محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧٩٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .**
**وعضوية القضاة السادة**
**يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .**

---

**المميـــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .**

**المميز ضـــده :**

**بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ في القضية رقم ٢٠١٤/٢٣٥ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات .**

lawpedia.jo

**طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي :**

- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيبي القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تفسير القانون وتأويله وبالتالي في تطبيقه على وقائع الدعوى وذلك حين تعاملت المحكمة مع الأفعال الصادرة عن المميز ضده بمعزل عن أفعال المجرمين على الرغم من أن واقع الحال عكس ذلك وأن أفعالهم جميعهم كانت تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد تلاقت إراداتهم على إحداث نتيجته ولما تعاملت المحكمة مع الأمر على هذا النحو أخطأت في تفسير القانوني وتطبيقه على الوقائع وكان مقتضى

التعديل في حال لم تثبت علاقة السببية بين أفعال المميز ضده والنتيجة الجرمية أن تعدل وصف الجرم إلى جناية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المادة ٢/٨٠/د عقوبات وليس إلى جنحة الإيذاء .

**قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .**

## القـــــــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة** يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٨٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ **قد أحالت المتهمين :**

١.

٢.

٣.

٤.

**ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :**

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ ) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٢. جناية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠ ) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣. جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعهم .

**الـــوقائــــــع ،،،**

**وتتلخص وقائع هذه القضية** كما جاءت بإسناد النيابة العامة أنه وبحدود الساعة الثانية من مساء يوم ٢٠١٢/١١/٨ كانت هناك انتخابات للأندية الطلابية في جامعة

lawpedia.jo

اليرموك وعلى إثر ذلك حصلت مشاجرة جماعية بالقرب من دوار الحجاوي وكان المجني عليه بالقرب من المشاجرة وتفاجأ بالمتهمين

وأشخاص آخرين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهم وكانوا جميعهم يحملون أدوات حادة وحجارة وقام المتهم برمي الحجارة باتجاه المجني عليه إلا أنه لم يتمكن من إصابته عندها أقدم المتهم على ضرب المجني عليه ، بواسطة حجـر كبير على رأسه فسقط المجني عليه أرضاً ثم هجم عليه المتهمون

وقاموا جميعهم بركله بأرجلهم على رأسه لمدة ربع ساعة وبقوة قاصدين قتله إلى أن أغمي على المجني عليه فلاذ المتهمون بالفرار وتم إسعاف المجني عليه إلـى المستـشفى واحتصل على تقرير طبي يشعر بأن الإصابة شكلت خطورة على حياته ومدة التعطيل ستة شهور وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

**ونتيجة إجراءات المحاكمة وجدت** المحكمة أن واقعة هذه الدعوى التي قنعت بهـا وارتاح إليها وجدانها تتلخص بأنه وفي حوالي الساعة الثانية من مساء يوم ٢٠١٢/١١/٨ وعلى إثر إجراء انتخابات الأندية الطلابية في جامعة اليرموك حصلت مشاجرة جماعيـة بالقرب من دوار الحجاوي داخل جامعة اليرموك وكان المجني عليه

، بالقرب من المشاجرة وتفاجأ بالمتهمين

وأشخاص آخرين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهم حيث كان كل من المتهمين يحمل أداة حادة ( موسى ) وباقي المتهمين كانوا يحملون حجارة وأثناء هذه المشاجرة أقدم المتهم على ضرب المجني عليه بواسطة حجر على رأسه من جهة عينه فسقط المجني عليه أرضاً وتلقى المجني عليه حجراً آخر ألقاه المتهم أصاب المجني عليه في رأسه من الخلف ثم هجم عليه المتهمون وقاموا جميعهم بركله بأرجلهم على رأسه وبقوة قاصدين قتله إلى أن أغمي على المجني عليـه فلاذ المتهمون بالفرار وتم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى وتبين أنه بنتيجة المعالجة أن المجني عليه مصاب بكسور متعددة في عظم الجمجمة والوجه وسـوائل شـديدة وكدمات على الدماغ وأنه أجري عدة عمليات لإزالة عظم من الجمجمة وتم وضع أنبوب خارجي مؤقت لتصريف السائل الدماغي وعلاج الاستسقاء الدماغي الناتج عن الـضربة واحتصل على تقرير طبي لاحق يشعر بأن الإصابة شكلت خطورة علـى حياتـه وأنـه

lawpedia.jo

يحتاج إلى أربعة أشهر للاستقرار الصحي ، وقد قام المتهم برمي الحجارة خلال المشاجرة إلا أنه لم يصب المجني عليه بأي منها.

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-**

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل القصد خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦ و٢/٨٠ ) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها.

٣-عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٦) و ( ٧٠) و (٧٦ )من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

**وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-**

١. عملاً بالمادتين (٣٢٦) و ( ٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة للمجرم مدة التوقيف ونظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عن المجرم بشهادته أمام المحكمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٩٩/ ٣ ) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه

إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرســوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٢. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين وهي وضعهما بالإشغال الشاقة المؤقتــة مــدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها وتنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مــدة التوقيــف ومــصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى والمتهم بالحكم فطعنا فيه تمييزاً .

**وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ أصدرت محكمة التمييز حكمهــا رقــم ٢٠١٣/١٢١٧ المتضمن :**

( **وعن أسباب التمييز الأول** ومفادها تخطئة محكمة الجنايــات الكبــرى بتطبيــق القانون وتأويله والقصور في التعليل والتسبيب وأن أفعاله تشكل سائر أركان وعناصــر جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه .

lawpedia.jo

وبالتناوب كان على المحكمة أن تعدل وصف التهمة إلى جنحة الإيذاء على ضوء ما جاء بشهادة المجني عليه أن المميز قام بضربه على وجهه لا أن تقرر براءته .

وفي هذا نجد إن المشرع وفي المادة (٢/٨٠ ) حصر حالات التدخل بالفقرات من أ – هـ وفي هذا نجد ومن استعراضنا لأوراق الدعوى أن أياً من حالات التدخل بالمعنى المقصود في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات سالف الإشارة إليها لم تتوافر بحق المميز ضده إذ لم تقدم النيابة أي دليل على توافر أي من الحــالات الــواردة بــالفقرات أ- هـ من المادة المذكورة وقد دللت محكمة الجنايات الكبرى على ما يعزز قناعتها تلك بما جاء بشهادة المشتكي ( المجني عليه ) اجتهاد محكمة التمييــز بقرارهــا رقــم

٢٠١١/١٣١٣ وأن محكمة الجنايات وبقرارها إعلان براءة المتهم مـــن جنايـــة التـــدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه بلائحة الاتهام والمقيدة به صادف صحيح القـــانون وأســـباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

**وعن أسباب التمييز الثاني** وحاصلها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات بتجـــريم المميز بجناية الشروع بالقتل رغم أنه لم يكن للمميز أي دور بإصـــابة المجنـــي عليـــه واستبعادها للبينة الدفاعية وأخيراً بتطبيق القانون على واقعة الدعوى.

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع ووفقاً لصلاحياتها القانونية المستمدة من أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما عداها كما أن لها وفي سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل وطرح البـــاقي دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصها للواقعة الجرميـــة جـــاء مستمداً من بينة قانونية ثابتة لها ما يؤيدها .

**وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضـــوع عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٣/ج ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تبين :**

**أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :**

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ وفي حوالي الساعة الثانية من ظهر ذلك اليوم كانت تجـــري فـــي جامعة اليرموك انتخابات أندية طلابية وعلى دوار الحجاوي وأثناء مسير المجني عليـــه وبرفقته أصدقائه تفاجأ بوجود مشاجرة جماعية وتفاجأ بـــالمتهم وآخرين بعضهم يحمل أدوات حادة والمتهم يحمل حجارة بيـــده وقـــام أحـــد المتهمين بضرب المجني عليه بحجر على رأسه من جهة عينه اليمنى فسقط علـــى الأرض وأثناء سقوطه على الأرض أصيب بحجر من متهم آخر أصابه في الجهة الخلفية من رأسه وبعد سقوط المجني عليه على الأرض أقدم المميز وآخرون علـــى ضرب المجني عليه بأقدامهم على رأسه ثم أغمي على المجنـــي عليـــه ولاذ المميز ومن معه بالفرار وأسعف المجني عليه وتبـــين أن الإصـــابة شـــكلت خطورة على حياته .

lawpedia.jo

**ثانياً** : لم تتحقق محكمة الجنايات الكبرى من أن الإصابة الثانية ( كسر قاعدة الجمجمة ) هي وحدها التي أدت إلى نزيف دموي دماغي أم أن الإصابة وضرب الرأس بوساطة الأرجل التي تنتعل الأحذية أدتا معاً إلى النزيف الدموي الدماغي أو كان للضرب بالأرجل على رأس المجني عليه مساهمة في زيادة النزيف الدموي الدماغي .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى فصلت بالدعوى قبل التحقق مما ذكر فإن قرارها والحالة هذه يكون مشوباً بقصور في التعليل مما يستدعي نقضه من حيث التطبيقات القانونية ومن ثم تحديد مقدار العقوبة .

وعن كون الحكم الصادر بحق المميز مميزاً بحكم القانون فإن البحث فيه وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز يغدو سابقاً لأوانه .

**لـــــذا ولما تقدم نقرر :**

**أولاً : رد التمييز الأول وتأييد القرار المميز من جهة قضائه ببراءة المتهم**

lawpedia.jo

**ثانياً : نقض القرار المميز من جهة المميز وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ) .**

**اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٢٣٥ أصدرت حكمها المتضمن :**

١. إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادتين ( ١٥٥ و ١٥٦ ) من قانون العقوبات عملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها .

هذه الوقائع الثابتة دللت عليها محكمة الجنايات الكبرى ضمن قرارهـــا واقتطفـــت فقرات منها لا داعي لتكرارها وبدورنا نؤيدها من حيث الوقائع الجرميـــة التـــي ســـلفت الإشارة إليها .

**ثانياً من حيث القانون :**

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبتطبيقها للقانون على واقعة الدعوى فيما يخص المميز أيوب توصلت إلى أن الأفعال التي قارفها المتهمون تجاه المجني عليه ، المتمثلـــة بأقدم المتهم على ضربه المجني عليه على رأسه من جهة عينه اليمنى بواسطة حجر كان يحمله ثم قيام المتهم على ضرب المجني عليه ، بواسطة حجـــر آخر على رأسه من الخلف ثم قيام المتهم والمتهمين بضرب المجنـــي عليه على رأسه بأرجلهم واستمرارهم بذلك إلى أن فقد الوعي وأدت هذه الضربات إلـــى إصابة المجني عليه بكسور متعددة ولولا العناية الإلهية أولاً وسرعة التداخل الجراحـــي لأدت الإصابات إلى الوفاة .

وباستعراضنا لشهادة الطبيب الشرعي الدكتور المأخوذة على الصفحات ١٤ – ١٦ من محضر المحاكمة نجد وبسؤال المحكمـــة لـــه يجيـــب (... إن الإصابات التي شكلت خطورة على حياة المصاب هي الإصابات التي أدت إلى كسر عظم الجمجمة وأدت إلى كدمات دماغية شديدة وأن الإصابة التي أدت إلى كسر حجر العـــين ليست هي التي شكلت الخطورة وأن الكسر في قاعدة الجمجمة المشار إليه فـــي التقريـــر يختلف عن الإصابة في مقدمة الرأس وأن مثل هذا الكسر في قاعدة الجمجمة هي إصابة خطيرة وتؤدي إلى نزيف دماغي وتشكل خطورة على حياة المصاب وأن ضرب الرأس بالأرجل التي تنتعل الأحذية ليس بالضرورة أن يؤدي إلى كسر في عظم الجمجمة ولكن من الممكن أن يؤدي إلى نزيف دموي دماغي ) .

**ومن شهادة الطبيب الشرعي يتضح :**

**أولاً** : إن الكسر في قاعدة الجمجمة هو الذي شكل خطورة على حياة المجني عليه كونه أدى إلى نزيف دموي دماغي .

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة ( ٢٣٤ ) من الأصول الجزائية تعديل وصـــف التهمـــة المـــسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ( ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ ) من قانون العقوبات إلى جرم الإيذاء خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ( ٣٣٤ ) من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أربعـــة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المـــادة ( ٧٢ ) مـــن قـــانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة أربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة وحيث أمضي المتهم العقوبة المحكوم بها موقوفاً تقرر المحكمة اعتبار تلك العقوبة منفذة بحقه .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

**وعن سبب التمييز :**

المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث تعديلها وصـــف التهمـــة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء .

وفي هذا نجد إن المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدت محكمة الموضوع بالصلاحية المطلقة في الأخذ بما تقنع به من الأدلة والبينات وطرح ما عـــداه ولا معقب عليها في ذلك من قبل محكمتنا طالما كانت النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة يتبين أن الأفعال التي قام بها المميز ضده والمتمثلـــة بقيامه بركل المجني عليه بواسطة رجله على راسه وأن الكسر الذي أصاب قاع جمجمة المجني عليه هو الذي أدى إلى حدوث النزف وشكل خطورة على حياة المجني عليه وأن من قام بهذا الفعل هو المتهم في حين أن الفعل الذي قام بـــه المـــتهم وبشكل مستقل لم يؤدِ إلى حدوث النزف الدموي ولم ترد بينة قاطعة تفيد بأن الركل أدى إلى النزف الدموي حيث إن الطبيب الشرعي لم يجزم بـــذلك وحيـــث تحققـــت محكمـــة الجنايات الكبرى من ذلك على ضوء ما ورد بقرار النقض فإنها تكون قد طبقت القـــانون تطبيقاً صحيحاً من ناحية تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده مـــن جنايـــة

الشروع بالقتل بحدود المواد ( ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ ) إلى جنحة الإيـــذاء بحـــدود المـــادة (٣٣٤) من القانون ذاته واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

**لـــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .**

**قراراً صدر بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٥ م.**

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo